No. 52591*

Spain
and
Bahrain

Agreement between the Kingdom of Spain and the Kingdom of Bahrain on the promotion and reciprocal protection of investments. Madrid, 22 May 2008

Entry into force: *17 December 2014 by notification, in accordance with article 13*

Authentic texts: *Arabic, English and Spanish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Spain, 21 April 2015*

*No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.

Espagne
et
Bahreïn

Accord entre le Royaume d'Espagne et le Royaume de Bahreïn relatif à la promotion et la protection réciproque des investissements. Madrid, 22 mai 2008

Entrée en vigueur : *17 décembre 2014 par notification, conformément à l'article 13*

Textes authentiques : *arabe, anglais et espagnol*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Espagne, 21 avril 2015*

*Le numéro de volume RTNU n'a pas encore été établi pour ce dossier. Les textes reproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en form finale et sont fournies uniquement à titre d'information.

2- تسري هذه الاتفاقية لمدة أولية تبلغ عشر سنوات . وبعد انتهاء مدة العشر سنوات الأولى تظل سارية لمدة غير محددة ما لم يخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة بقراره إنهاء هذه الاتفاقية . ويصبح إخطار الإنهاء نافذاً بعد سنة من تاريخ الإخطار .

3- فيما يتعلق بالاستثمارات المنشأة قبل تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية ، فإن أحكام المواد من (1) إلى (12) تظل سارية لمدة إضافية تبلغ عشر سنوات من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية .

إشهاداً على ذلك ، قام الموقعان أدناه المفوضان من حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت من نسختين في مدريد بتاريخ 22 مايو 2008 باللغات العربية والأسبانية والإنجليزية، ولكل النصوص حجية متساوية. وفي حال الاختلاف في التفسير يرجح النص الإنجليزي.

عن مملكة أسبانيا

ميغيل سيباستيان غسكون
وزير الصناعة والسياحة والتجارة

عن مملكة البحرين

الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة
وزير المالية

- هيئة تحكيم تنشأ لهذا الغرض وفقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (اليونسترال) .
- المركز الدولي لحل منازعات الاستثمار (ICSID) المشكل بموجب " معاهدة حل منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى" ، المفتوحة للتوقيع بواشنطن بتاريخ 18 مارس 1965، في حالة أصبح الطرفان المتعاقدان أعضاء في هذه الاتفاقية، وإذا لم يكن الطرف المتعاقد طرف النزاع طرفاً في المعاهدة المذكورة أعلاه، فيحل هذا النزاع وفقاً لقواعد التسهيلات الإضافية لإجراءات المركز الدولي لحل منازعات الاستثمار المتعلقة بإدارة التوفيق والتحكيم وكشف الحقائق .

3- يؤسس التحكيم على أساس قواعد هذه الاتفاقية والقانون الوطني للطرف المتعاقد الذي يقوم الاستثمار في إقليمه، بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين، والقواعد والمبادئ العامة للقانون الدولي بقدر ما تكون قابلة للتطبيق .

4- لا يجوز لطرف متعاقد أن يدفع بأن تعويض الضرر أو غيره من التعويضات لكل الأضرار المزعومة أو لجزء منها قد تم استلامه أو قد يتم استلامه من قبل المستثمر وفقاً لضمان أو عقد تأمين .

5- تكون قرارات التحكيم نهائية وملزمة لأطراف النزاع . ويتعهد كل طرف متعاقد بأن ينفذ القرار وفقاً لقانونه الوطني .

المادة الثانية عشرة

نطاق التطبيق

تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات المنشأة قبل أو بعد دخولها حيز النفاذ من قبل مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

المادة الثالثة عشرة

دخول حيز النفاذ والسريان والإنهاء

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في التاريخ الذي يخطر فيه الطرفين المتعاقدين كل منهما الآخر باستكمال الإجراءات الدستورية المطلوبة لدخول الاتفاقيات الدولية حيز النفاذ .

لأي من الطرفين المتعاقدين أو تعذر عليه لأي سبب آخر القيام بالمهمة المذكورة فيجب دعوة نائب رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات الضرورية . وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر عليه أيضاً القيام بالمهمة المذكورة، فيجب دعوة عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأقدمية والذي لا يكون مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين للقيام بالتعيينات الضرورية .

5- تصدر هيئة التحكيم قراراها على أساس أحكام هذه الاتفاقية بالإضافة إلى المبادئ العامة المقبولة في القانون الدولي .

6- تضع هيئة التحكيم إجراءاتها ما لم يقرر الطرفان المتعاقدان غير ذلك .

7- تصل هيئة التحكيم لقرارها بأغلبية الأصوات، ويكون هذا القرار نهائياً وملزماً للطرفين المتعاقدين.

8- يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف محكمه وأولئك الذين يمثلونه في إجراءات التحكيم. أما المصاريف الأخرى، بما في ذلك مصاريف رئيس هيئة التحكيم ، فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين. ويجوز لهيئة التحكيم أن تأمر في قرارها بأن يتحمل الجزء الأكبر من المصاريف أحد الطرفين المتعاقدين .

المادة الحادية عشرة

المنازعات بين طرف متعاقد ومستثمر

تابع للطرف المتعاقد الآخر

1- المنازعات التي تنشأ بين مستثمر تابع لأحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر بشأن التزام هذا الأخير وفقاً لهذه الاتفاقية المتعلقة باستثمار هذا المستثمر ، يجب أن يقوم المستثمر بإخطار الطرف المتعاقد الأخير بها كتابة. ويسعى الطرفان المعنيان إلى تسوية هذه المنازعات ودياً من خلال المفاوضات بقدر الإمكان.

2- إذا لم تتم تسوية هذه المنازعات ودياً خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار المكتوب المشار إليه في الفقرة (1) ، فيحال النزاع ، وفقاً لاختيار المستثمر ، إلى أي مما يلي :

- محكمة مختصة في الطرف المتعاقد الذي يقوم الاستثمار في إقليمه .

2- لا تتأثر الاتفاقات الأكثر رعاية من هذه الاتفاقية والتي يتم الاتفاق عليها من قبل أحد الطرفين المتعاقدين مع مستثمري الطرف المتعاقد الآخر بهذه الاتفاقية .

3- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على الأحكام المقررة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والصناعية السارية في تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة

الإحلال في الحقوق

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو الوكالة المعينة من قبله بسداد مبالغ بموجب تأمين أو ضمان أو عقد تأمين ضد الأخطار الغير تجارية يُمنح فيما يتعلق باستثمار يقوم به مستثمرون في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فعلى الطرف المتعاقد الآخر أن يعترف بالتنازل عن أي حق أو إدعاء لهذا المستثمر للطرف المتعاقد الأول أو للوكالة المعينة من قبله، استناداً إلى الإحلال في الحقوق، لممارسة هذا الحق والإدعاء بذات المدى الذي يتمتع به سلفه. وسيجعل الإحلال في الحقوق من الممكن أن يصبح الطرف المتعاقد الأول أو الوكالة المعينة من قبله المستفيد المباشر من مبالغ التعويض أو المكافآت الأخرى التي قد يكون المستثمر مستحقاً لها .

المادة العاشرة

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

1- يسوى أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق القنوات الدبلوماسية قدر المستطاع .

2- إذا تعذر حل النزاع بهذه الطريقة خلال ستة أشهر من بدء المفاوضات , فيجب أن يحال، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، إلى هيئة تحكيم .

3- تشكل هيئة التحكيم بالطريقة التالية : يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد، ويختار هذان المحكمان مواطن دولة ثالثة كرئيس لهيئة التحكيم . ويجب أن يعين المحكمان خلال ثلاثة أشهر وأن يعين الرئيس خلال خمسة أشهر من تاريخ اخطار أي من الطرفين المتعاقدين للطرف المتعاقد الآخر بعزمه على إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم.

4 – إذا لم تتم التعيينات الضرورية خلال المدد المحددة في الفقرة (3) من هذه المادة ، فيجوز لأي من الطرفين المتعاقدين ، في حالة عدم وجود أي اتفاق آخر، أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات الضرورية . وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطناً